



الإجابة عن إمتحان قياس عقود الأعمال

أولاً التمييز بين عقد الإعتقاد الإيجاري وما يتبنيه من عقود البيع الإيجاري :-
عقد البيع الإيجاري هو عقد يبيع بوجبه ملكية المال موضوع العقد منذ تاريخ إعتقاد البيع ولكنه معلق على شرط واقف وهو سداد الثمن يكامله ، أما عقد الإعتقاد الإيجاري فهو يظن وعدا بالبيع ملزم من طرف واحد هو المؤجر ويترك الخيار للمستأجر في إختيار بين شراء الأستياء موضوع العقد أو تحديده بثروم جديدة أو رد المال إلى المؤجر وإذا اقتضى عليه في عقد الإعتقاد الإيجاري ----
2) عن عقد الإيجار =

يتميز عقد الإعتقاد الإيجاري عن عقد الإيجار العادي بحق الخيار المصنوع للمستأجر ، إذ يتق له عند سفاية مدة العقد أن يضاير بين شراء الأموال المؤجرة أو رد المال إلى إعتقاد الإيجار أو تجديد العقد بثروم جديدة ----
3) عن عقد الإيجار التشغيلي :-

مدة العقد في عقد الإعتقاد الإيجاري طويلة أو متوسطة فيقال يؤدي إلى إستهلاك العمر الإعتراضي للمال المؤجر أما في عقد الإيجار التشغيلي فإن مدة العقد تكون قصيرة مما يسمح بإعادة تأجيرها إلى عدة مستأجرين ----
ثانياً تمييز عقد الفرضية عن ما يتبنيه من عقود
1) عقد الإيجار التجاري :-

يعد عقد الإيجار التجاري عن السلع وقدم يبيعا عقد الفرضية وقد يرد على البائع والمخار من التصنيع ----
2) عن عقد التوزيع الإبتقائي :-
يقدر دور المورد في عقد التوزيع الإبتقائي عن بيع مختلف مستوياته للموزع بينما يلزم المانع في عقد الفرضية بخلق معرفة قنية ومساعدة تقنية للمتلقي ----
3) عن عقد الترخيص بالإستعمال التجارية :-

عقد الفرضية وفلا عن التصنيع يعطي طريقة البيع وظبط التوزيع والتسويق خلاف لعقد الترخيص الذي لا يمنح مثل هذه المعرفة ----
4) عن الوكالة بالإلتزام :-
موضوع عقد الفرضية بيع سلع أو تقديم خدمات أو تصنيع بينما الوكالة بالإلتزام يقتصر على توزيع منتجات فقط ،
5) عن عقد الوكالة التجارية :-

يتمتع الوكيل مع الرأى باسم موكله وحسابه كما أن على الوكيل أن يبرر حفته أثناء التعاقد مع الغير بخلاف عقد الفرضية إذ يتعاقد المتلقي باسمه ولمصلحة المتداوية فهو كاجر مستقل ----
6) عن عقد الشركة :-
تتمتع الشركة بالاستحصية المعنوية في حين لا تتمتع بشكاه الفرضية القائمة بين المانع والمتلقي بذلك ----

مما يميز عقد التسيير عن ما يشابهه من عقود

عقد التسيير المتأجر:

يختلف من حيث العلاقة التي تربط بين الأطراف وفي عقد التسيير المتأجر العلاقة بين المالك والمسير هي علاقة عمل وتذرع لقانون العمل أما عقد التسيير غير المتأجر فالمالك والمسير علاقة عمل



عقد التسيير المتأجر: الميسر في عقد التسيير المتأجر لا يذرع لسلطة وأوامر مالك المحل التجاري على عكس الوضع في التسيير ووفق ذلك للموكيل حرية وإستقلال في إدارة المحل التجاري

عقد تأجير التسيير: يختلف عقد التسيير عن عقد تأجير التسيير في تحويل الأرباح والخسائر إلى الميسر فهو عقد إيجار حقيقي لدى سمي بعقد الإدارة الحرة حيث يدار المحل التجاري بإسم الميسر وحسابه الخاص وعلى وجه الإستقلال

عقد التسيير الإستهلاكي: في عقد التسيير الإستهلاكي يكون من طرف الميسر وليس المالك الذي يصفو فقط بالملاكية على عكس عقد العزيمير التسيير يكون من طرف المالك وينتج عن ذلك ظهور المرض له في عقد العزيمير إلى الرقابة من طرف المرض في كيفية الإستغلال

عقد الإيجار: تميز عقد المعاولة عن العقود المتماثلة له بالعمل المعهود إليه مستقلا ولا يذرع لرب العمل في عقد العمل أما في عقد المعاولة فإن المقاول يذرع للعامل لكونه في مركز تبعية لرب العمل وعموماً العقود التي يذرع لها الأجر

عقد الإيجار يذرع على الإلتزام بالسليم وعقد المعاولة يذرع على العمل عن عقد الوكالة:

محل الوكالة تصرفاً قانونياً في حين أنه عمل في عقد المعاولة

عقد البيع: في عقد البيع يذرع البائع بفعل ملكية الشيء أما في عقد المعاولة يذرع المقاول بآثار ليعوم ليجل معين فيكون محل المعاولة عمل وقواعد ضمان تختلف في كلا العقدتين

عقد الشراكة: في عقد الشراكة له بنية الإسترات في نشاط ذي تبعية أما في المعاولة ليس عنده هذه البنية ولا يذرع ليجل ببيعة المضاطرة